حكومة اقليم كوردستان
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في اربيل

جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي و تطبيقاتها العملية

بحث تقدم به عضو الادعاء العام ((كاكه زياد رشاد اسماعيل)) الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان-العراق كجزء من متطلبات الترفية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام .

بأشراف عضو الادعاء العام

نسيم عمر رحمن

2015 ميلادية 2715 كوردية 1437 هجرية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

صدق الله العظيم

سورة النساء / الآية : 58

((توصية المشرف على البحث))

بناءا على ماجاء بكتاب رئاسة الادعاء العام / مديرية الذاتية المرقمة 319/2 في 27 / 8 / 2014 حول تسميتى مشرفاً على البحث الموسوم (**جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية**) والمقدم من قبل الباحث (**كاكه زياد رشاد اسماعيل**) فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، كجزء من متطلبات الترفية ، وان الباحث قد بذل جهداً كبيراً في اعداده واصبح جاهزاً للمناقشة للتفضل بالاطلاع .

المشرف

نسيم عمر رحمن

عضو الادعاء العام

شكر و تقدير

ان أول من يستحق الشكر هو (الله) عِزَوَجل الذي يهدي لخير العمل وينعم علينا المزيد..

وان من اعماق قلبي المفعم بالأمتنان اتقدم شكري الخالص الى أستاذ المشرف (نسيم عمر الرحمن) الذى كان لتوجيهاته بالغ الاثر في اكمال هذا البحث .

كما اتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز البحث .

الباحث

ومن الله التوفيق والسداد

المقدمة

تسود المجتمعات العديد من الظواهر السلبية التي تضر بها , ومنها ما هو قديم قدم البشرية ونجد بعضا من هذه الظواهر ما يبقى ضمن معدلاته الطبيعية المقبولة ومنها ما يصبح مشكلة كبيرة لها تاثير واضح وانعكاس سلبي على المجتمع وجريمة تضليل القضاء من الجرائم الخطرة والمتزايدة في مجتمعنا وتكمن خطورة هذه الجريمة في انها تعصف بحرية الاشخاص الابرياء وتمكين المجرمين من الافلات من قبضة العدالة وذلك من خلال تشويه الحقائق والتلاعب بها ومسخها , كما ان ذلك يمثل الاستهانة بالسلطات العامة والجهاز القضائي على وجه الخصوص ويكون ذلك من اجل الوصول لغايات غير مشروعة فجريمة تضليل القضاء هي طعنة في جسد العدالة واعتداء على ثقة الجمهور بعدالة القضاء وحياده وهدم لركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي الا وهي عدالة النظام القضائي وحياديته.

فالقضاء ساحة لاحقاق الحق والعدل وهذا ما اكدت عليا المادة (5) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 بالنص على (القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام باحكام القانون وبمبدا حسن النية في تقديم الادلة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة).[1]

ويترتب على ذلك ان هذا الجواز الشرعي في استعمال الحق ينافي الضمان اي ان صاحب الحق حينما يستعمل حقه في التقاضي او الادعاء استعمالا غير جائز فان ما يصيب الغير من ضرر نتيجة هذا الاستعمال يكون موجب الضمان والتعويض. فكيف اذا كان هذا التعدي قد وقع على اسمى واعلى سلطة الا وهي السلطة القضائية. فيكون استعمال الحق غير جائز اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير او اذا كانت المصالح التي ينبغي الحصول عليها من هذا الاستعمال غير مشروعة.

مما تقدم يتضح بانه ليس في وسع اي مشرع ان يتجاهل هذه الظاهرة الاجرامية , خاصة وانها قديمة قدم القضاء نفسه وان التضليل حقيقة قائمة في صميم الواقع. ويكاد يعد قانون العقوبات العراقي اول قانون عقابي عربي نص على جريمة تضليل القضاء استقلالا . ولأهمية هذه الجريمة وخطورتها على حسن سير القضاء في القيام بمهمته السامية النبيلة والتي سوف تنعكس بالنتيجة على الحياة اليومية لافراد المجتمع للارتباط والاتصال بين القضاء والمجتمع لذلك فقد اتجهت رغبتي في البحث بموضوع جريمة تضليل القضاء في التشريع الجزائي العراقي ومتابعة تطبيقاتها العملية من القرارات واحكام صدرت عن القضاء العراقي الذي يتميز بالرصانة والامانة والاستقلال وعلى مر العصور .

---

(1) تنظر المادة (5) من قانون الإثبات العراقي لسنة 1979.

اذ ان قانون العقوبات نص على جريمة تضليل القضاء في الفصل الثاني من الباب الرابع منه تحت عنوان (الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء) حيث نظم الجرائم الخاصة بالاخبار

الكاذب والاحجام عن الاخبار في المواد من 243 الى247 عقوبات ونص على جريمة تضليل القضاء موضوع بحثنا في المواد (248–249–250) منه ولغرض معالجة الموضوع من كافة جوانبه فقد آثرنا تقسيمه الى مبحثين خصصنا المبحث الاول منه للكلام عن اهمية جريمة تضليل القضاء والتميز بينهما وبين ما يشابهها من جرائم اخرى وكان ذلك ضمن ثلاثة مطالب , اما المبحث الثاني فخصصناه للبحث في اركان جريمة تضليل القضاء وعقوبتها والتي لم تعد مجدية ولا تحقق الغاية او الغرض المرجو منها في تحقيق الردع العام والظروف المشددة لهذه الجريمة . فكان ذلك في مطلبين تكلمنا في المطلب الاول عن الركن المادي للجريمة بصورة عامة وقسمناه الى ثلاثة فروع لمعالجة صور هذه الجريمة.

ففي الفرع الأول تناولنا تغيير حالة الأماكن أو الأشخاص أو الأشياء وكذلك إخفاء أدلة الجريمة. أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن الإدلاء بمعلومات كاذبة أما انتحال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء المقدمة للقضاء فكان ذلك من نصيب الفرع الثالث. أما المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن الركن المعنوي لجريمة تضليل القضاء وقسمناه إلى ثلاثة فروع فكان الفرع الأول مخصصاً للقصد العام أما القصد الخاص فبحثناه في الفرع الثاني وأخيراً عقوبة هذه الجريمة وظروفها المشددة اشتمل عليه الفرع الثالث ولا شك في أن ما توصلنا إليه من نتائج وما في وسعنا تقديمه من مقترحات سيكون خاتمة بحثنا ونرجو من الله العزيز الحكيم أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوة من اختيارنا لهذه الجريمة بالدراسة والبحث معززين ما تم بحثه بإحكام المحاكم....

والله ولي التوفيق

المبحث الاولِ

ما هية جريمة تضليل القضاء وتمييزها عما يشابهها من جرائم اخرى

تستمد جريمة تضليل القضاء اهميتها وخطورتها من اهمية القضاء ذاته ومن الدور الذي يلعبه ويؤديه في حياة الناس. والذي يكمن فيما يتحمله من مسؤولية في تطبيق القوانين تطبيقا صحيحاً وتحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .اذ ان الاجماع منعقد ان الناس بحاجة للقضاء في كل عصر ومكا ن نظرا لما عرف عن النفس البشرية من حب الغلبة والانتقام والاعتداء على حقوق الغير[1] عليه فلا بد من معرفة ماهية هذه الجريمة ومن ثم التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم اخرى وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول :-

ما هية جريمة تضليل القضاء

قد يكون من الصعوبة اعطاء تعريف لهذه الجريمة قبل معرفة المقصود بتضليل القضاء ومن اجل محاولة ايجاد تعريف له خصوصا وان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يضع تعريف لهذه الجريمة كما فعل في بعض النصوص القانونية مثل تعريف جريمة السرقة بنص المادة 439 ق.ع والتزوير في المادة 286 منه وهو امرا ليس بالغريب على مشرعي القوانين العقابية فهو بذلك يحاول فسح المجال لما قد يستجد من مشكلات وحوادث في محاولة لعدم تقييد القاضي او المحكمة بتعريف قد يكون مبهما اكثر من المادة القانونية ذاتها . اذ انه في ذلك يفسح المجال واسعا للفقه القانوني في ايراد تعريف لبعض الجرائم التي لم يضع لها نص يوضح معناها حيث وردت كلمة تضليل في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى ((**ألم يجعل كيدهم في تضليل**))[2] أي خسارة وهلاك و الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد وأضله جعله ضالا والتضليل تسيير الانسان الى الضلال.[3]

أما عن كلمة القضاء فقد وردت تعريفات كثيرة لهذا الكلمة منها الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص. أو الجهة التي تخص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات بين الافراد او بين الافراد و الحكومة. او الجهة التي حددها القانون للفصل في النزاع[4]وبعد معرفة المقصودة بالتضليل والقضاء يمكن استخراج تعريف لهذه الجريمة خصوصا وان

---

(1) خالد حسين علي آل جعفر، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، 1399هـ 1979م،ص5

(2) سورة الفيل (أيه 2).

(3) تفسير الجلالين للامامين الجليلين جلال الدين بن احمد وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر, مكتبة ومطبعة الملاح, 1383هـ – 1964م , ص 811 .

(4) ضياء شيت خطاب, فن القضاء, قسم بحوث و الدراسات القانونية , بغداد , 1404هـ , 1984م , ص13.

الفقه القانوني قد سكت هو الاخر عن اعطاء تعريف لهذه الجريمة فتعرف بأنها-الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير صحيحة او اختلاس الاشياء او اخفاء الادلة لحمل القاضي على تكوين قناعة خاطئة.[1] وهذا التعريف هو الانسب لوصف هذه الجريمة و يستقيم مع ما ذهب اليه قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم23 لسنة1971 المعدل عند بيانه لاسباب الحكم بالنص على ان **(تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحيقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا)**[2] اذ يجب ان يكون اقتناع المحكمة قد بني على ادلة صحيحة مقدمة بطريقة قانونية لذلك فأن اي تغيير في حال الاماكن او الاشخاص او الاشياء او اخفاء دليل من ادلة الجريمة او تقديم معلومات غير صحيحة تتصل بالواقعة الجرمية على شرط اقترانها بعلم من قام بذالك وكان من غير الممكن الكشف عنه اثناء التحقيق بحيث يجعل قناعة القاضي او المحكمة غير سليمة وقائمة على امور غير صحيحة في اصدارها للقرار او الحكم القضائي والذي يكون موافقا للحقيقة القضائية و مخالفا للحقيقة الواقعية الامر الذي يجعل منه اي الحكم القضائي مخالفا للعدالة ومجافيا للحقيقة. لكن عندما يتم الكشف عن هذا التغيير او الاخفاء للدليل او لتقديم المعلومات على نحو مزور كأن يتم اكتشاف ان الشهادة التي ادلى بها الشاهد زور او ان الادلة المقدمة ليست الادلة الحقيقية للجريمة بقصد تخليص الفاعل او المتهم من العقاب ففي هذه الاحوال تكون قد تحققت الجريمة موضوع بحثنا وهي جريمة تضليل القضاء

واصبح من الواجب إنزال العقوبة المحددة لها قانونا على مرتكبها والتي اصبحت لاتناسب مطلقا مع جسامة وخطورة هذه الجريمة والتي هي في تزايد مستمر وبكافة صورها التي نص عليها القانون. فالمشرع عندما يسن القاعدة القانونية الملزمة للافراد يبتغي من ذالك تحقيق العدالة وحماية المجتمع ووسيلته في ذالك القضاء لذالك يجب حماية القضاء الذي انيطت به هذه المهمة من كافة الجرائم التي تقع على الهيئات القضائية او القضاة او المتقاضيين من اجل توفير الحماية القضائية للجميع.[3]

لذالك فجريمة تضليل القضاء يمتد اثرها ليشمل الجميع ولا يقف عند فرد او مجموعة من الافراد مما يسبب اهتزاز ثقة الناس في الجهاز القضائي والذي يكون واجبه الرئيسي نشر العدل وتحقيق الامن واعادة الحقوق إلى اصحابها عند اللجوء اليه. فأذا ما اهتزت ثقة الناس بالقضاء اهتزت ثقتهم بالدولة.

---

(1) القاضي محمد عبد جزاع , جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن , مكتبة صباح, بغداد – الكرادة , 2011. ص35

(2) المادة(213– الفقرة الاولى)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(3) محمد حسن الزبيدي, ضمانات القاضي في العراق, دراسة مقارنه, الطبعة الاولى,1985, بغداد,ص8.

المطلب الثاني

أهمية القضاء وخطورة تضليله

مما لا شك فيه ان وظيفة القضاء من اهم المناصب ومن اسماها وأسنى المراتب واعلاها لما لها من دور فعال في ارساء العدالة عن طريق فض المنازعات بين الناس وتوفير الامن والطمأنينة لهم وصون حرياتهم والمحافظة على ارواحهم وممتلكاتهم ومن اجل ذلك ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الانسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الامم والشعوب الكثير من القيم والاعراف التي يجب ان تحكم سلوك القضاء.

وجاءت مبادئ الامم المتحدة الاساسية تؤكد هي الاخرى على الاستقلال القضاء وذلك لأهمية وخطورة المساس به او تضليله كما جاء التاكيد على استقلال القضاء في كل الدساتير العراقية منذ دستور عام 1925 القانون الاساسي والى دستور جمهورية العراق عام 2005 في نصوص ثلاثة بهذا الخصوص وهي نص المادة 19 **(القضاة مستقل لاسلطان عليه لغير القانون)** والمادة 87 **(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)** والمادة 88 **(القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاة او في شؤون العدالة)**[1] لذلك كله كان لابد ان تتولى الدولة اقامة العدل طبقا للقانون بواسطة القضاء. لكي يتمكن كل مواطن من الوصول الى حقه وذلك لايتم الا باقامة صرح القضاء وتنظيم اجراءاته فالناس في حاجة ماسة الى قضاء في كل زمان ومكان حتى لايقيم الناس من انفسهم قضاة.[2]

فالقضاء امر يهم المجتمع مباشرة وأهميته بالنسبة للدولة اكبر فهو احد الاسس التي يتكون منها المجتمع وتقام عليه الدولة فالعدل اساس الملك وبه يسود السلام والعدل بين الناس ونظرا لاهمية القضاء المتمثلة بغايته الاساسية في ضمان الحماية القانونية لكافة الناس على حد السواء لذا يرون فيه ملاذا اَمنا ودرعا واقيا يحتمون به للمحافظة على ارواحهم واموالهم واعراضهم فاذا ما شابه عيب او خلل او اصابه تضليل فقدوا ثقتهم به وأصبحت حياتهم يعمها الفوضى والاضطراب ولعل من اهم واخطر ما يتعرض له القضاء من تهديدات تنال منه وتؤثر على الاهداف التي يتحقق عن طريق قيامه بوظيفته هو جريمة تضليلية لاسيما اذا كانت هذه الجريمة قد وقعت على اناس ابرياء فالقاعدة تقضي بان المتهم برئ حتى تثبت ادانته.

فجريمة تضليل القضاء من اخطر الجرائم نظرا لما يتميز به المجرم من استخدامه لاساليب تعتمد على الكذب والتلفيق والتفنن في اخفاء ادلة الجريمة بعد وقوعها من اجل الفرار من وجه العدالة كذلك فهي جريمة ذات طابع ذهني اذ يقوم الجاني برسم طريق خلاصه دون ان يناله العقاب فكم شهود

---

(1)دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص33.

الزور من يؤدي شهادته مرغما , وكم منهم من يعتمد تشويه الحقيقة او اخفائها اما لجبنه او خوفه من ان ظهور الحقيقة سوف يضعه تحت طائلة العقاب والسبب في ذلك هو انه عند ادائه الشهادة لا يرى انه يقوم بواجبه القانوني والاخلاقي والديني الذي يامره به دينه. لذلك فيقوم بدوره بتضليل القضاء اما لتغليب

الصحبة او المودة او مقابل المجاملة او بقصد الانتقام . ويمكن القول بأن هذه الجريمة غالباُ ما ترتكب لمساعدة الاخرين من اجل الفرار من العقاب ولمعرفتهم فاذا ما وقعت الجريمة مثلا جريمة قتل ياتي دور المضلل بعد ذلك ليخفي ادوات ارتكبها بها او ادلتها او تغيير معالمها ليبعد بعمله هذا رجال التحقيق عن معرفة فاعلها.[1]

إذ أن مرتكب جريمة تضليل القضاء لابد ان يجد ان هناك جريمة قد وقعت ومن ثم يحاول بوسائله واساليبه ان يضلل القضاء عنها فيرتكب بعمله الذي تقوم به الجريمة موضوع البحث.

المطلب الثالث

تمييز جريمة تضليل القضاء عما يشابهها من جرائم اخرى

سوف نتطرق في هذا المطلب الى بيان اوجه التشابه والاختلافات بين جريمة تضليل القضاء وجريمة الاخبار الكاذبة وذلك في الفرع الاول , اما عن جريمة شهادة الزور ووجه الشبه والاختلافات بينها وبين جريمة تضليل القضاء فيكون ذلك في الفرع الثاني وكما يلي :-

الفرع الاول

تمييز جريمة تضليل القضاء عن جريمة الاخبار الكاذب.

جريمة تضليل القضاء يمكن تعريفها كما مر بنا سابقا بأن الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية او اختلاس الاشياء او اخفاء الادلة لحمل القاضي على تكوين قناعة خاطئة.اما عن جريمة الاخبار الكاذب فقد اورد شراح القانون والفقه القانوني عدة تعاريف لها منها (كل اخبار ايا كانت طريقته سواء كان شفويا او كتابيا موقعا من المخبر ام غير موقع عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من اسندت اليه)[2] ويلاحظ ان جميع التعاريف الخاصة بجريمة الاخبار الكاذب تشترط توفر سوء النية عند الاخبار بقصد الاضرار بالمخبر ضده دون المبالاة بالعقاب الذي يناله في حالة إسناد تلك الجريمة اليه اذ تشترك جريمة تضليل القضاء مع جريمة الاخبار الكاذب في ان العلة من تجريمها هو لضمان السير السليم للقضاء والحيلولة دون إشغاله في الكثير من القضايا الكيدية.

---

(1)عبد الأمير العكيلي، أضول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص417.

(2)القاضي: محمد عبد جزاع،المصدر السابق،ص23.

وان الجريمتين تلتقيان بانهما من الجرئم ذات الطابع الذهني اذ يقوم الجاني برسم الطريق للايقاع بالمجي عليه[2] وجريمة التضليل قد تقع بطرق مختلفة كالتغير او الإخفاء او الإدلاء بمعلومات كاذبة او انتحال الاسماء والصفات اما في جريمة الاخبار الكاذب فانها تقع بالتسبب باتخاذ الاجراءات القانونية ضد

شخص او اختلاق او صنع ادلة مادية كما ان الجريمتين تلتقيان في ان الكذب يشكل احد العناصر الاساسية في تكوينها وتشتركان كذلك من حيث الركن المعنوي فيهما يتمثل بتوفر سوء النية لدى الجاني كاساس للقصد الجرمي المكون للركن المعنوي اذ يتطلب الامر لكي يتحقق القصد الجنائي فيها ان يتوفر لدى الجاني قصد عام يتعلق بانصراف إرادته الواقعة مع العلم بجميع اركانها إي انهما من الجرائم العمدية.

إلا أن هناك بعض الاختلافات بين الجريمتين يتمثل في ان جريمة تضليل القضاء تفترض بأن هناك جريمة قائمة اي ان هناك جريمة قد وقعت واثناء السير باجراءات التحقيق او المحاكمة يغير الفاعل حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او ان يعبث بادوات الجريمة في حين ان جريمة الاخبار الكاذب تنشأ عن تحريك الدعوى الجزائية اي على اساسها تحرك الدعوى الجزائية.كما ان الجريمتين تختلفان من حيث الاجراءات اذ ان جريمة تضليل القضاء من جرائم الجلسات فمن الممكن ان تقع اثناء المحاكمة اما من المشتكي او المتهم او من الشهود او من الخبراء. أما جريمة الإخبار الكاذب فلا تعد كذلك فلا نتصور وقوعها أثناء المحاكمة فهي جريمة تحرك الشكوى الجزائية على أساسها ابتداءً كذلك فان المشرع العراقي قد تناول جريمة الإخبار الكاذب في المواد (243–246) من قانون العقوبات رقم 111لسنة1969 المعدل في حين أن جرائم التضليل ورد النص عليها في المواد (248–250) منه على الرغم من ورودها في باب الفصل الثاني تحت عنوان الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء ومع ذلك نلاحظ أن المشرع قد شدد من عقوبة جريمة الإخبار الكاذب بموجب التعديل الأخير إذ أصحبت العقوبة توازي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه على أن لا تزيد العقوبة عن عشر سنوات.[2] في حين أن جريمة تضليل القضاء رغم خطورتها على سير العدالة لم يلتفت اليها المشرع بتشديد عقوبتها وجعلها تتناسب مع خطورتها على المجتمع بصورة عامة وعلى القضاء بصفة خاصة، اذن التطور الذي شهده العالم في مجال الاتصالات وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت المجرمين يتفننون في اتباع اساليب الغش والخداع لم يعهدها المجتمع من قبل فبقيت عقوبة هذه الجريمة على حالها وهي الحبس اذا لم تقترن بظرف مشدد المتمثل بكون الفاعل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه باشياء او اؤتمن عليها بحكم عمله فقام باختلاسها او اخفائها وجاء ذلك التشديد في الشطر الثاني من المادة (250) من قانون العقوبات.

(1) د.محمود نجيب،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص722.

(2)القانون رقم (15)لسنة 2008/منشور في الوقائع القراقية، بالعدد4133 في 2009/8/17.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تضليل القضاء عن شهادة الزور.

الشهادة دليل مهم من ادلة الاثبات في المسائل الجزائية تتمثل في رواية الشخص عما ادركه مباشرة باحدى حواسه عن واقعه معينه فيرى اطلاق النار ويسمع كلمات السب والشتم ويذوق المادة المسكرة او يلمس الدم الحار ونظرا لخطورة الاثار المترتبة على الكذب في الشهادة فان المشرع قد وضع نصوص عقابية تناولت شهادة الزور في المواد (251– 257) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث تضمنت المادة (251) منه تعريف شهادة الزور وهي (**ان يعمد الشاهد بعد ادا ئه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تاديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير باطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها**)[1] في حين نجد ان المشرع لم يورد تعريف لجريمة تضليل القضاء.

وهي من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة اقامة العدل بين الناس كذلك فهي من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب امام القضاء سواء اكانت محكمة مدنية او جزائية او جهة ادارية او تاديبية في حين ان جريمة تضليل القضاء قدتقع بأي صورة من الصور التي نص عليها المشرع مثل تغيير حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفاء ادلة الجريمة او انتحال الاسماء او الصفات او الادلاء بمعلومات كاذبة اي انها تقع بوقوع اي صورة من الصور المذكورة والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر اما شهادة الزور فتقع بصورتها المذكورة فقط. ويكون فاعلها مدفوعا بعاملين اثنين اولهما هو تبرئة ساحة المتهم والعامل الثاني هو ادانة بريء مع احتمال ما يترتب على ذلك من منفعة مادية له فقد تكون الغاية من تلك الجريمة هي الحصول على مقابل كان يكون عطية او هدية او اي شيء اخر في بعض الاحيان وفي احيان اخرى قد يكون هذا الدافع شريفا او قد يكون دنيئا او بقصد الانتقام . اي ان جريمة شهادة الزور تحدث بتشويه الدليل الاول من ادلة الاثبات وهو اليمين.[2]

كما ان الشروع في جريمة شهادة الزور يستحيل وجوده قانونا, لان الشاهد أما أن يصر على اقواله الى حين اقفال باب المحاكمة وحينئذ يعاقب على جريمةالتامة واما ان يعدل عنها قبل ذلك فلا يبقى اثر للجريمة ولا للشروع فيها, الا ان المشرع يعتبر رجوع الشاهد عن شهادة الزور قبل صدور الحكم او قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق يعد ذلك عذرا مخففا ولا ينفي الجريمة ولاينفي الشروع فيها[3] اما الشروع في صور جريمة تضليل القضاء فيمكن تصوره ففي اخفاء ادلة الجريمة او اخفاء وثائق او مبررات جرمية مقدمة الى المحكمة او سلطات التحقيق فانه يتحقق اذا اتى

---

(1) لمزيد من التفاصيل تنظر : المواد 251 إلى 257 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، 1985، ص237.

(3) جندي عبد الملك، المصدر السابق،ص488.

افعالا تؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب فعل الاخفاء وتفصح عن نيته وعزمه النهائي على المضي في سبيلها مثل ضبط ادلة الجريمة بيد الجاني وهو في طريقه الى اخفائها.

ويمكن القول بان النتيجة المترتبة على شهادة الزور و هو الاعتداء على الثقة العامة للاحكام القضائية اوالاعتداء على حق الخصومة بانواعها الجنائية او المدنية او الادارية فمن شهد زورا لصالح متهم بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للعدالة وبالتالي يلزم عقابه اما النتيجة المترتبة على جريمة تضليل القضاء لا تعرف ما لم يتم اكتشافها اثناء ارتكابها او بعد صدور الحكم الجزائي[1] ومن الجدير بالذكر ان الباعث في كلتا الجريمتين لا تاثير له في وجود القصد الجنائي (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).[2] اي انها من الجرائم العمدية.

(2) د. حميد السعدى، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، الأحكام العامة، الطبعة الثانية، 1976، دار الحرية للطباعة/ بغداد، ص160.

(3) نص المادة(38) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المبحث الثاني

أركان جريمة تضليل القضاء وعقوبتها

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تضليل القضاء

عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الركن المادي بنص المادة (28) منه بأنه **(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع فعل أمر به القانون)** لذا يتطلب الأمر البحث في ماديات الجريمة أي في كل يدخل بتكوينها وتكون له طبيعة مادية تقع عليه إحدى الحواس.

وبما أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل سواء أكان سلبياً أم إيجابياً وهو شرط لازم في صور الجريمة جميعاً والنتيجة الجرمية (الأثر الجرمي) الذي يتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والعلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الضارة التي نتجت عن هذا النشاط.[1]

الفرع الأول

تغيير الحال ، وإخفاء أدلة الجريمة.

التغيير يعني تبديل الحالة السابقة إلى الجديدة أي تبديل حقيقة الجريمة تبديلاً من شأنه إعطاء الحالة صفة غير الصفة التي كانت عليها و على نحو يكون حالة لاحقه للحالة السابقة.[2] وتغيير الحال المنصوص عليها في المادة 248 من قانون العقوبات العراقي يعد شاملاً لجميع الحالات المتوقع حدوث التغيير فيها أو عليها سواء وقعت على الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء ويتخذ الجاني عادة تدابير احتياطية قبل وبعد ارتكاب الجريمة لكي يخفيها. ونظرا لاختلاف الطبيعة كل حالة من حالات التغير الواردة في المادة 248 من قانون العقوبات اقتضى بحث كل حالة من هذه الحالات على انفراد وكما يلي:

---

(1) د.رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص228.

(2) د.محمد زكي أبو عامر. د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2006، ص536.

1– **تغير حالة الاشخاص:**– ويعني ذلك تغير حالة الشخص الطبيعي سواء كان مجنى عليه او متهم ولا يشمل الشخص المعنوي بطبيعة الحال وذلك لان الشخص المعنوي تكون تصرفاته بواسطة من يمثله ولا

يأتيها بنفسه لكونه ليس لديه كيان مادي ملموس.فالمجنى عليه في الجريمة أما أن يكون حياً او ميتاً والتغيير يطال المجنى عليه في الحالتين اذ ان القانون لم يحدد طرق التغيير بل اكتفى بقوله(....كل من غير....).لذا فالتغيير المعاقب عليه يقع بأي طريقة يتخذها الجاني لغرض تضليل السلطة التحقيقية فقد يكون بنقل الجثة من مكانها الاصلي الى مكان اخر ان كان ميتا وقد يكون المكان قريبا او بعيدا بشرط ان تدرك حالى تغيير الاعين.[1] لذالك فأن عدم ادراك العين لها يعد جريمة فأخفاء جثة قتيل ينطبق عليها نص المادة 420 عقوبات وليس تضليلا للقضاء. كما قد يحدث التغيير بتغيير وضعيتها او اتجاهها اي يحدث التغيير دون المساس بكيان الجريمة المادي فقد تكون متجهة نحو جهة فيقوم الجانب بتغيير اتجاهها نحو جهة اخرى بحيث تعطي مدلولا غير صحيح وهذه هي العلة من التجريم وقد يحصل التغير بخلع الملابس التي توجد على الجثة او بأضافة ملابس عليها تختلف عما كان يرتدي صاحبها. او بوضع احجار عليها مع بقائها في مكانها حيث ان ذلك يؤدي الى تشويه معالم الجريمة.

2- تغير حالة الأماكن:-

نلاحظ بأن المشرع لم يحدد المقصود بتغيير حالة الاماكن الواردة في نص المادة (248) عقوبات الا انه من وجهة نظر القانون الجنائي يمكن تعريفها(بأنها اي بقعة من الارض مسكونة خاصة او عامة تقع فيها الجريمة كالدور والمحلات المسورة وغير المسورة والحدائق العامة وطرق السيارات والبواخر والطائرات والمحلات العامة بما في ذالك الاثار التي يتركها الجاني او المجنى عليه).[2]

واذا كان الغالب ان كل جريمة من الجرائم لابد ان تترك اثراً مادياً يدل على وقوعها او على مرتكبيها سواء ان كانت ناتجة من الجانى او المجنى عليه مثل بقاية دم أو مني او بصاق او قيء او بصمات اصابع او قد تكون الاثار ناتجة عن الادوات المستخدمة في الجريمة كأن تكون اثار اطلاق نار او فأس في الارض او على الجدار او غير ذالك. لأجله يمكن القول بأن تحريك هذه المواد او ازالة الاثار من مكانها الى مكان اخر كوضع المسدس او البندقية بعيدة عن المجنى عليه او ازالة اثار اليد او القدم او غسل بقع الدم بالماء بهدف مساعدة الجاني من الافلات من قبضة العدالة . فالذي يقوم بذالك يعد مرتكبا لجريمة تضليل القضاء واستحق العقاب على فعله كذالك يجب ان يحصل التغيير

---

(1) عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز, مسرح الجريمة في التحقيق , الطبعة الاولى 1976,مطبعة دار الاسلام , بغداد ,ص125.

(2)عبد الامير العكيلي, المصدر السابق, ص221.

قبل وصول اي سلطة من سلطات التحقيق الى مكان الحادث او الجريمة اما في حالة قيام المحقق او ضابط التحقيق بمسك المبرزات الجرمية بيديه وبصورة عفويه او عن قلة خبرة فلا يعد مرتكبا لجريمة

تضليل القضاء الا اذا كان قصده تغير معالمها. كما ان هذه الجريمة يجب ان تصدر من شخص لا يعد شريكاً للجاني الحقيقي ولا فاعلا اصيلا معه .

3-تغيير حالة الاشياء:-

لم يحدد المشرع العراقي نوع الاشياء التي تغيرها يؤدي الى التضليل لذا فأن مصطلح الاشياء يشمل كل شئ له علاقة بالجريمة فقد يقع التغيير في جسم الجريمة ذاتها كأن تكون جثة القتيل في جريمة القتل او التغيير في ادوات الجريمة التي استعملت في ارتكابها كذالك تشمل الاشياء التي من شأنها كشف الجريمة مثل الاوراق والمخاطبات او الرسائل التي تدل على علاقة الجاني بالجريمة .

4-إخفاء ادلة الجريمة:-

المشرع العراقي قد اورد هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 248 من قانون العقوبات ومفهوم الاخفاء الوارد ي هذه الفقرة يتسع لكل نشاط ايجابي يقوم به الجاني بفعل مادي قاصداً من ذالك اخفاء ادلة ومعالم الجريمة بمعنى اخر القضاء على الاثار المادية التي قد يستخلص من خلالها الدليل على وقوعها او على نسبتها لشخص معين, اما الاخفاء المجرد فأنه لم يكن هو قصد المشرع بنص الفقرة اعلاه, إن قصد المشرع هو قيام الجاني بفعل الاخفاء مستهدفاً او قاصداً من وراء ذالك طمس معالم الجريمة او هدر الدليل بقصد تضليل القضاء.

لذالك يمكن القول بأن الاخفاء يعني قيام الشخص بالأعمال المادية التي تؤدي الى احباط قيام الدليل ضد مرتكب الجريمة او ايهام السلطة التحقيقية لغرض جعلها تسلك سلوكاً عقيماً لفترة قد تطول او تقصر.[1]

ومثال ذالك اخفاء المسدس الملوث بالدماء او مسح اَثار الاصابع الموجودة على المسدس او السلاح او على زجاج النوافذ أو إزالة اَثار الاقدام فأذا حدث فعل الاخفاء لأدلة الجريمة من قبل فاعلها او الشريك فلا ينطبق عليه من المادة(248) من قانون العقوبات ذلك ان هذه الحالة لاتعد الا استمراراً لحالة إجرامية واحدة ورغبة من فاعل الجريمة في الافلات من العقاب وقد قضت محكمة الجنايات نينوى الهيئة الثانية بتصديق قرار قاضي تحقيق محكمة مخمور بأحالة المتهم (م) على محكمة جنح مخمور وفقاً لأحكام المادة 248 ق.ع بناءاً على قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم (م) وفق أحكام المادة 248 ق.ع لمحاولته تضليل القضاء للتناقضات الواردة في طلباته. في دعوى تتخلص وقائعها بكون المتهم

---

(1) خالد حسين علي الجعفر , المصدر السابق , ص82.

ممثل قانوني لبلدية مخمور وقدم طلباً الى رئاسة الادعاء العام تضمن الطعن لمصلحة القانون بقرار محكمة بداءة مخمور المتضمن طلب المدعي عليه بعدم معارضة المدعي (ف) بتسجيل القطعة

المرقمة141/ سراي مخمور بعد ذالك قدم نفس المتهم طلباً اخر بسحب لائحة الطعن المقدمة من قبله بحجة عثوره على الوصولات المقدمة من قبل المدعي في الدعوى وبكونه كان قد دفع كامل البدل بعد ذالك قام نفس المتهم بتقديم طلب ثالث يتضمن الاستمرار بنظر طلبه الاول وعند تدقيق هيئة الطعن لمصلحة القانون المميز وجد أن كافة اجراءاته كانت سليمة وقانونية ومستوفية للشروط ولا يوجد ما يشير الى وجود خرق تطبيق القانون لذا قررت رفض الطلب.[1] في حين اننا نجد بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وفي العديد من قراراتها قضت بأن علم المتهم بالجريمة وعدم اخباره عنها يعد عملا من اعمال تضليل القضاء وينطبق عليه احكام الماده 247 من قانون العقوبات:

ومن هذه القرارات ما قضت به في الدعوى المرقمة 30/الهيئة العامة/2007 في 2007/7/19[2].وكذالك الدعوى المرقمة 233/الهيئة العامة/2007 في 2008/4/1 التي جاء فيها **(ان المتهم (ص) كان يعلم بأسماء المجموعات الارهابية وافعالها فلم يبادر الى اخبار السلطات المختصة وبذالك يكون المتهم قد ارتكب فعلا منضوياً تحت احكام المادة 247 من قانون العقوبات)**[3]. وفي القضية المرقمة 112/ هيئة عامة 2008 في 2008/11/26 إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن **(إحجام المتهم عن اخبار السلطات المختصة بالمعلومات المتوفرة لديه عن نية المتهمين قتل المجنى عليه فأن فعله ينطبق واحكام المادة 247 من قانون العقوبات)**[4].وكذلك في الدعوى المرقمة 49/ الهيئة العامة /2007 في 2008/5/28 قضت **(بأن الفعل المرتكب من قبل المتهمة ينطبق واحكام المادة 247 من قانون العقوبات لأحجامها عمداً عن اخبار السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة)**[5].

وعند الرجوع الى نص المادة 247 من قانون العقوبات نجد انها تنص على أن**(يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما أو اخباره عن امور معلومة فأمتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً...).**[6]

---

(1) القرار 79/ت/2012 في 2012/2/13, غير منشور .

(2) القاضي: سلمان عبيدالله عبدالله, من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, القسم الجنائي, ج1, بغداد, 2009م, الناشر شركة العاتك, القاهرة, ص148.

(3) عبيد عبدالله, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ج2, بغداد, 1430هـ/2009م, المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري, ص43.

(4) القاضي: سلمان عبيدالله عبد الله, من قضاء محكمة التميز الاتحادية, القسم الجنائي, الجزء السادس, الطبعة الاولى, 2011م, المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري, بغداد, ص57.

(5) القاضي: سلمان عبيدالله عبدالله, من قضاء محكمة التمييز الاتحادية,القسم الجنائي, الجزء الثاني, بغداد, 1430هـ – 2009م, المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري, بغداد, ص154.

(6) أنظر : المادة 247 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة1969 المعدل.

الفرع الثاني

الإدلاء بمعلومات كاذبة.

تضمنت المادة 248 من قانون العقوبات هذه الصورة من صور التضليل بالنص على أن(**يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو اخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها**)[1].
ويشمل ذلك المعلومات الكاذبة المؤداة في التحقيق الابتدائي أو في المحاكمة سواء كان مصدرها المشتكي أم الشهود كأن يكون شهود أثبات أو نفي أو شهادات أهل الخبرة. ويبدو أن العلة من تشريع النص هو صيانة التحقيق من كذب وتضليل الشهود ومن في حكمهم الذين قد تدفعهم صلة القرابة او المصاهرة و رابطة المصالح بالمتهمين أو بالجناة الى قول الزور حماية لهم أو دفاعاً عنهم.

أما عن الاقوال أو المعلومات التي تصدر من المتهم نفسه على خلاف الحقيقة في الجريمة المسندة أليه فلا يعد فاعلها مرتكباً لجريمة التضليل وسبب ذلك أن المتهم له الحق في الدفاع عن نفسه بأي طريقة ما دامت أقواله هذه متعلقه بالفعل المسند أليه هذا من جهة ومن جهة اخري انه لا يحلف اليمين القانونية على أن يقول الحق[2].

عليه يمكن القول أن هناك شروط يجب توافرها لهذه الصورة من صور التضليل يمكن تلخيصها بثلاثة شروط:-

1- كذب المعلومات المقدمة الى الجهات التحقيقية لغرض ابعادها عن حقيقة الجريمة نفسها كأن يقرر المتهم بأن المجنى عليه كان قد انتحر أو قد اصيب خطأ مع أن اصابته كانت عمداً أو أن يدلي بمعلومات تنفي التهمة عن المتهم مع علمه بأنه الفاعل الحقيقي للجريمة .

2- ارتباط المعلومات الكاذبة بالجريمة. وهذا الارتباط قد يتعلق بأدلة أرتكابها أوحقيقة وقوع الجريمة ذاتها إذ تكون تلك المعلومات التي أدلى بها متعلقة بجريمة يجري التحقيق فيها أي لم يفصل فيها بعد, أما اذا كانت المعلومات غير مرتبطة بالجريمة ولا علاقة لها بها فأن الشاهد أو من في حكمه لا يعاقب وفق احكام المادة 248/فقرة 3 من قانون العقوبات وأنما ينطبق عليه نص المادة 243 عقوبات الخاصة بالأخبار الكاذب والتي تم تعديل عقوبتها بموجب قانون التعديل رقم 15 لسنة 2009 والتي تم تطبيقها ما قضت به محكمة جنايات نينوى/الهيئة الثانية في قرار لها جاء فيه (**أن المتهم (أ) قام بتقديم إخبار الى الجهات الأمنية تضمن قيام المشتكين في هذه القضية بأعمال إرهابية حيث جرى اعتقال المشتكين بناءاً على هذا الاخبار وبعد التحقيق معهم لم يثبت علاقة المشتكين بأي أعمال ارهابية ولدى التدقيق في المعلومات المقدمة من قبل المتهم من قبل الجهات المتختصة تبين بأنه اخبار كيدي من قبل المتهم أضافة الى اعتراف المتهم الصريح بأخباره الكيدي ضد المشتكين لذا**

---

(1) ينظر : المادة 248 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) خالد حسين علي آل جعفر, المصدر السابق,ص100.

فأن فعله هذا ينطبق واحكام الماده 243 عقوبات المعدله بالقانون رقم 15نة 2009)[1]

3- العلم بكذب المعلومات المقدمة – أي أن الشخص الذي قدم المعلومات يعلم بعدم صحتها أي مخالفتها لحقيقه ماهي عليه . وتأييدا لما ذهبنا اليه من ضروره توافر هذا الشرط لإمكان مساءلة الفاعل قضت محكمة جنح الموصل / الثانية في قرار لها جاء فيه (**بأن قيام المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق والإدلاء بمعلومات تتعلق بقيامه بأعطاء مبلغ من المال لأحد منتسبي شرطة الشؤون الداخلية لغرض أطلاق سراح المتهم (م) وبعد ذلك تراجع المتهم عن أقواله وأعترافه بأنه قد أستخدم أسلوب الاحتيال لغرض الحصول على حقه وأن أقواله في دور التحقيق هي أقوال كاذبة وغير صحيحة عليه فأن فعله هذا ينطبق وأحكام المادة 248عقوبات)**[2].

الفرع الثالث

أنتحال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء.

1- انتحال الاسماء والصفات :-

جاء النص على هذه الصورة من صور التضليل بنص المادة 249 من قانون عقوبات بالقول(**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل أسماً غير اسمه أو صفة ليست له فأذا كان قد أنتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوية الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).**[3]

أن الحكمة من تجريم هذه الحالة هو ما يجره هذا لانتحال من تغيير للوقائع التي يجب اثباتها بصورتها الصحيحة ولما فيه من تجني على حقوق الغير نتيجة لأستعمال شخص إستسمته المحكمة اسم وصفة شخص آخر سواء كان هذا الشخص معلوم أو غير معلوم.

أ- فعل الانتحال :-

ويكون ذلك بأن ينسب الشخص المضلل إلى نفسه أسماً غير اسمه الصحيح أو أن يدعي صفة ليست له ولم يشر القانون لوسيلة معينة أو أسلوب خاص يعبر به الجاني عن الانتحال وعلى ما يبدو بأن فعل الانتحال يتطلب نشاطاً أيجابياً من الجاني هذا ما يوحي به لفظ (أنتحل) الوارد في نص المادة 249 من قانون العقوبات لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني جزائياً أذا ما ألتزم جانب الصمت عند نعته من قبل الغير بأسماء ليس اسمه الحقيقي أو صفة ليست له فيسكت عن ذالك, مبدأ حسن النية يفرض على الشخص التعامل بصدق وأن يفصح عن شخصيته الحقيقية.

---

(1) القرار المرقم 801/ج2/2011 في 2011/12/27 (غير منشور).والنافذ في الحكومة الاتحادية .

(2) القرار المرقم 14/غ.م/2012 في 2012/1/30 (غير منشور).

(3) ينظر :- المادة 249 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

ب- أن يقع الانتحال في تحقيق قضائي :-

أي أن يقع الانتحال أمام جهة تحقيقية سواء كان امام ضباط الشرطة أو محكمة تحقيق أو محكمة من محاكم الموضوع كذلك يجب أن يكون هذا الانتحال واقعاً في محرر رسمي لامكان إثباته باعتباره واقعاً أمام جهة رسمية.

جـ- وقوع التضليل بأنتحال أسم أو صفة كاذبين :-

الاسم الكاذب هو كل أسم أنتحله الجاني ويكون غير أسمه الحقيقي أي أن الجاني لا يحمله حقيقة. إذ أنه ينسحب إلى الاسم الكامل الثلاثي ويستدعي أن يكون الاسم الثلاثي كله كاذباً أو أن يكون جزء منه صحيح و الجزء الاخر كاذب ولا يشترط أن يكون الاسم لشخص له وجود أي معلوم بل قد يكون لشخص وهمي لا وجود له.

2- التصرف بالأشياء المقدمة للقضاء :-

أشارت إلى هذه الصوره من صور جريمة تضليل القضاء المادة (250) عقوبات بالنص على **أن (يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرميه مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان الفاعل موظفاً أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله)**[1].

تناول النص المذكور فئتين من الاشخاص الفئة الأولى هم كافة الأشخاص ممن يتهمون بأرتكاب أي فعل جرمي من الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة سواء كانوا مشتكين أم متهمين أو شهود أو أي شخص أخر لا علاقة له بالجريمة أما الفئة الثانية فهم الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة عهدت إليهم تلك الأشياء أو المواد وقد اؤتمنوا عليها بحكم عملهم. إذ أراد المشرع من هذا النص إشاعة العدل والاطمئنان بين الناس وإحاطتهم علماً بأن من تسول له نفسه العبث بالحقوق العامة سوف يقف له القانون بالمرصاد.

ولإمكانية إيقاع العقاب على الجناة وفقاً لهذة المادة القانونية لابد من توافر الشروط التالية:-

أ- قيام الجاني بفعل من الافعال المادية المنصوص عليها في المادة 250 من قانون العقوبات والتي تتمثل بفعل الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف أو التغيير. والمراد بلفظ الاختلاس الوارد في بنص 250 هو أستيلاء الجاني على الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية بعد أن أودعت للقضاء سواء كانت محرزة أو غير محرزة أو بمجرد تسليمها الى شخص مكلف قانوناً بحفظها. أما عن فعل الإخفاء فهو
يعني كل نشاط مادي يقوم به الجاني بهدف حجب او ابعاد هذه الاشياء او المواد عن انظار السلطة المختصه بالتحقيق او المحكمة المختصة بالفصل في القضية المطروحة سواء كان ذلك بحفظها لدى

---

(1) ينظر : المادة 250 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المخفي نفسه او بتسليمها الى شخص اخر او بخزنها او وضعها في مكان ما بحيث يصعب على الجهات التحقيقة معرفة مكان وجود الشيء المخفي.[1]

كما ان فعل الاتلاف يكون باعدام او تخريب الوثائق او المواد الجرمية اما بصورة تامة بحيث لايبقى له وجود مادي سواء كان ذلك بتمزيقه او باحراقه او بأية وسيلة أخرى يراها الجاني. وقد تكون بصورة جزئية كإعدام أو محو سطر من المعلومات المدونة في الوثيقة بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للانتفاع منها بوصفها دليلاً من أدلة الاثبات. أو قد يطال التخريب الجزء الذي فيه التوقيع أو التأريخ . وحالة التغيير الواردة في المادة 250 عقوبات تعني تبديل المستند بمستند اخر أو تبديل مادة الجريمة المحتبس عليها بمادة أخرى كإبدال الكمبيالة المودعة في صندوق المحكمة بمبلغ معين بأخرى تختلف عنها في المبلغ المثبت فيها بالنسبة للحالة الأولى أو إبدال المسدس المرتكب به الجريمة بمسدس أخر غير مستعمل حتى لا تكتشف الظروف الفارغة المطلقة منه التي عثر عليها في مسرح الجريمة . وجريمة تضليل القضاء طبقاً للنص المذكور تتحقق بوقوع أي فعل من الافعال المذكورة وهي الأختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف أو التغيير وليس شرطاً تحقق هذه الافعال جميعاً إذ أن (أو) الوارة بين الصورة المذكورة في نص المادة 250 من قانون العقوبات تفيد التمييز بين صورة وأخرى.

ب- وقوع الفعل على وثيقة أو مبرز أو مادة جرميه:- الوثائق هي المحررات التي تتضمن معلومات تفيد في كشف الحقيقة وهي أما أن تمثل جسم الجريمة كالورقة أو المستند المزور في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العادية. أو أن تكون دليل من أدلتها. أو أن تكون جسم الجريمة والدليل عليها في آن الواحد كالورقة المتضمنة واقع القذف في جريمة القذف.[2] أما المبرزات والمواد الجرمية فهي الأشياء التي تضبط أثناء التحقيق في القضايا الجنائية وتتمثل بالأموال والمستندات المضبوطة والأسلحة والأشياء الأخرى التي أرتكبت بها الجريمة وكل ماله علاقة بها مثل الملابس الملوثة بالدماء.

ج – أن يكون موضوع الجريمة مقدماً إلى القضاء وحيث أن المطلق يجري على أطلاقه لذلك فأن كلمة محكمة تشمل محاكم الجزاء على أختلاف أنواعه (جنايات – جنح – تحقيق) ومحاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية وكذلك محاكم الأحداث كما تشمل سلطة التحقيق المتمثلة بقضاة التحقيق والأدعاء العام والمحققين العدليين وضباط الشرطة.

---

(1) ينظر : المادة 250 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(1) جندي عبد الملك, المصدر السابق, ص208.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تضليل القضاء

يراد بالركن المعنوي إرادة الجاني لارتكاب الفعل أو الأمتناع المعاقب عليه قانوناً مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه والركن المعنوي يمثل الإثم ألعمدي أي القصد الجنائي أو ما يسمى أيضا بالقصد الجرمي وهو أنصراف أرادة الفاعل لأرتكاب الجريمة مصحوباً بالفعل أو الأمتناع أو الترك المكون لها مستهدفاً من وراء ذلك الوصول إلى نتيجة الجريمة او أي نتيجة جرمية أخرى[1]. وليس كافياً توافر الركن المادي للجريمة أنما يجب أن يتوافر الركن المعنوي أيضا فيها لكي تكون الجريمة حصيلة جمع النشاط الجرمي وهو الركن المادي والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي في المادة 1/33 من قانون العقوبات بأنه **(هو توجيه الفاعل أرادته إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجرمية التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى)**[2].وبما أن جريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية التي تتطلب بالإضافة إلي القصد العام توافر قصد خاص لدي مرتكبيها ,لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول القصد العام لهذه الجريمة ونخصص الفرع الثاني لبيان القصد الخاص بها وفي الفرع الثالث تبين عقوبة هذه الجريمة وظروفها المشددة وكما يلي:-

الفرع الأول

القصد العام في جريمة نضليل القضاء.

المشرع العراقي وكما مر بنا عرف القصد الجرمي في المادة 1/33 من قانون العقوبات وأن الإجماع منعقد على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما- العلم الإرادة- وإذ أن جريمة تضليل القضاء باختلاف صورها يتكون القصد الجرمي فيها وكما هو الحال في الجرائم العمدية في أتجاه أرادة الفاعل للقيام بالفعل أو النشاط المادي المكون للجريمة والمقترن بالعلم بطبيعة ووصفه القانوني.

لذا يتطلب الامر أن يقوم الجاني بفعله بحرية وأختيار أما أذا تبين بأن الفاعل لم يكن حراً مختاراً عند أرتكابه لفعله أي لم تتوفر لديه النية أو القصد للقيام بالنشاط المادي الذي تقوم به هذه الجريمة كأن يكون قد أندفع للقيام بفعله تحت تأثير الأكراه أو القوة القاهرة أو التهديد أو لأي سبب أخر ينفي قيام القصد الجرمي لديه فأنه لايمكن مساءلته قانوناً عن جريمة تضليل القضاء[3], ومن تطبيقات ذلك ما قضت محكمة أستئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه**(بأنه إذا قام المتهم بأخبار القاضي المختص بوجود القضية الخاصة بالمتهم الهارب لديه فلا يتوفر لديه قصد**

---

(1) القاضي: عبدالستار البزر كان،المصدر السابق، ص74-75.

(2) تنظر: المادة 1/33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) د.حميد السعدي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, 1976, دار الحرية للطباعة, بغداد,ص249.

تضليل القضاء)[1]. كما أن الأرادة تنتفي لدى الجاني إذا أنعدم التمييز لديه بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي نص المشرع العراقي عليها بالمواد 60-65 من قانون العقوبات العراقي[2] فلا يسأل عن جريمة تضليل القضاء إذا قام الجاني بأختلاس أو أتلاف وثيقة أو مبرزاً جرمياً مقدم إلى المحكمة أو أحدى سلطات التحقيق أو أدلى بمعلومات كاذبة تتعلق بالجريمة إذا كان وقت أرتكاب الفعل

فاقد الأدراك أو الأرادة لجنون أو بسبب عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكره أو مخدره أعطيت له قسراً أو على غير علم بها ولأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الأدراك أو الارادة.

الفرع الثاني

القصد الخاص لجريمة تضليل القضاء

قد لا يكتفي المشرع بوجود القصد العام في الجريمة أنما يشترط توافر القصد الخاص فيها وهو القصد الذي يقوم على توافر نية خاصة تحمل الجاني على أرتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية نفسها فالقصد الخاص في جريمة السرقة هو نية التملك والقصد الخاص في جريمة التزوير وهو قصد الغش وفي جريمة القتل يتمثل القصد الخاص بنية أزهاق روح المجنى عليه.والقصد الخاص هو غير الباعث لأرتكاب الجريمة;لأن الباعث هو الحافز على أرتكابها ولا يعتد بالباعث على أرتكاب الجريمة كما صرح بذلك المشرع العراقي.

والقصد الخاص يدخل في مكونات الجريمة إذ لا تتحقق الجريمة إلا بهذا الوصف. لكن هذا لا يحول دون قيام الجريمة بقصد عام فقط إذ لم يتبين من النص وجود قصد خاص فيها فالقصد الخاص يتضمن إذن أتجاه الأرادة وأحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان هو الغاية من السلوك وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص في ثناياه يستوعب القصد العام ثم يزيد عليه[3]. وبما أن جريمة تضليل القضاء من الجرائم التي تتطلب لقيامها قصداً خاص فضلاً عن القصد العام, لذا يجب أن يكون الجاني قد أقدم على التضليل بغية الأضرار بالمصلحة العامة والتي تتمثل بالقضاء وهذه النية تتركز في أرادة الجاني أحداث تضليل للقضاء وذلك لا يكون إلا بارتكاب أحد الأفعال التضليلية التي تؤدي إلى تكوين قناعة خاطئة لدى القاضي أو سلطات التحقيق حول نقطة ذات تأثير في نتيجة الدعوى. والقصد الخاص شأنه شأن القصد العام يقوم على عنصري العلم والأرادة, ألا أن علم الجاني وأرادته لا يختصر على أركان الجريمة وعناصرها فقط أنما يمتدان ليشملان نية الجاني لتحقيق غاية أو نتيجة معينة لذلك كله ففي جريمة تضليل القضاء. فأن الجاني مادام لايقدم على أرتكابها إلا وتدفعه نية التضليل والخداع من خلال تحقيق النتيجة الإجرامية التي غايته على فعل التضليل فهي مـن

---

(1) القرار رقم 26/جنح/2011 في 2011/3/16 (منشور على موقع القضاء الأعلى على شبكة الأنترنيت).

(2) ينظر: المواد 60–61 من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل .

(3) عبد العظيم مرسي وزير, المصدر السابق, ص400–401.

أجل هذه جريمة لا تقوم إلا بقيام القصد ألجرمي الخاص والمعبر عنه(بقصد التضليل). فحقيقة الأمر والخداع من حيث تطلعه إلى جعل الأحكام القضائية تبنى على تصرفه الذي شوه أو غير به الحقيقة أي أحدثت النتيجة الأجرامية التي هي غايته نحو التضليل فهي من أجل ذلك جريمة تنهض بقيام القصد الجرمي الخاص. علماً أن الدليل على أفعال التضليل يعتبر دليلاً على النية التضليلية التي يقضي القانون

بتوافرها فالعلم والأرادة الخاصه يدلان حكماً على أرتكاب الفعل وليس على الادعاء بعبء إثباتهما.[1] وعلى قاضي الموضوع أستظهار القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص وعلى نحو الوارد بنيانه من خلال وقائع القضية وظروفها والنية المتوفره لدى الجاني وهي الدلائل تفصح عن ركائز موضوعية. وبعد توضيح أركان جريمة تضليل القضاء فأنه يتضح بأنها من الجرائم العمدية ويجب توافر كافة أركانها لتكون جريمة قائمة إذ أن عدم وجود تلك الأركان يؤدي إلى أنتفائها.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة تضليل القضاء وظروفها المشددة.

العقوبة بصورة عامة هي الجزاء الذي أقر المشرع في صيغة نص قانوني يطبقه القاضي بما فيه من مساس ببدن المحكوم أو حريته أو ماله أو أعتباره حصل لديه من جراء أرتكابه الجريمة[2] وأن الغاية يتوخاها المشرع في فرض العقوبة هي مكافحة الجريمة أو الحد منها لأن العقوبة تمثل مؤشراً رادعاً وزاجراً ومانعاً للجريمة ولمن يرتكبها أو يشارك في أرتكابها أو لمن يفكر في أرتكابها مستقبلاً. كما أنها تمثل أصلاح للجاني من خلال تنفيذ العقوبة. أو تقويم أجتماعياً أو ثقافياً أو أخلاقياً وتؤدي إلى توفير الشعور والأحساس في فكر الجاني أن أرتكاب الجريمة أو عودته إليها يعد أنتهاكاً على الحق الذي يحميه القانون[3]. كذلك فأنها تولد الطمأنينة لدى الجميع بوجود العدل وبأنصافهم أذا ما تعرضوا إلى تجاوز أو عدوان من الغير وأن القضاء هو الذي يتكفل بإعادة الحقوق إلى أصحابها. وتتضمن العقوبة بطبيعتها عنصر الإيلام أي فرض معاناة من نوع أو آخر على المحكوم عليه تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمتـه[4].

وإذ لأن جريمة تضليل القضاء حالها حال أية جريمة أذا ما وقعت تامة أحدثت ردة فعل أجتماعي ووجب عندئذ إيقاع العقاب على فاعلها بجزاء يقابل الضرر الواقع ويناسب مع خطأ الفاعل, ومن خلال ما ورد في المواد (248–249–250) من قانون العقوبات عد القانون هذه الجريمة جنحة.ولكن قد ترافقها حالات تصبح فيها الجريمة جناية كما هو الحال بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يخفي أو يختلس مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات

---

(1) خالد حسين على آل جعفر, المصدر السابق, ص251.

(2) القاضي: عبد الستار, البزر كان, المصدر السابق, ص439.

(3) د.عبد العظيم مرسي نذير, المصدر السابق, 567.

(4) د. أحمد عوض بلال, المصدر السابق, ص714.

التحقيق بقصد تضليل القضاء وكان قد أوتمن على تلك المواد أو عهدت إليه بحكم عمله[1].

لذلك فأن القانون قد قرر عقوبة الحبس لأفعال التغيير أو الإخفاء أو الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجريمة في المادة 248 عقوبات فأنه يقرر نفس الحكم لأفعال الأنتحال سواء كان ذلك في الأسماء أو الصفات إلى أن يكون الانتحال لأسم شخص معلوم لا وهمي. كما وأن المادة 250 عقوبات في شطرها

الاولى عقوبة الحبس لأفعال التلاعب بالأشياء المقدمة سواء كانت محكمة أو من سلطات التحقيق والحبس المنصوص عليه في مواد جريمة تضليل القضاء نوعان **حبس شديد وحبس بسيط.** وبالنسبة للحبس فقد عرفه المشرع بأنه **(إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض, المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك)**[2] ويجب على المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على السنة.

اما الحبس البسيط فقد عرفه المشرع في قانون العقوبات بأنه (إيداع المحكوم عليه إحد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولاتقل مدته من أربع وعشرون ساعة ولاتزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).[3]

وبناءً على ذلك فإن المحكمه تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها لعقوبه هذه الجريمة بحيث تستطيع أن تنزل بها حدها الأدنى أو أن ترتفع بها حتى تبلغ الحد الأقصى للعقوبة ويكون ذلك تبعاً لظروف كل قضية وحالة المتهم وسوابقه. لكن لاتستطيع أن تتجاوز في حكمها على الجاني أكثر من الحد الأقصى وهو خمس سنوات إطلاقاً أما عن عقوبة الغرامة الواردة في جريمه تضليل القضاء فقد عرفها المشرع بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمه في تقديرها حاله المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ولايقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولايزيد عن خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك).[4] وبعد هبوط سعر الصرف للدينار العراقي أصبح مبلغ الغرامة لايحقق الغاية المرجوة منها باعتبارها عقوبة. فالعقوبة وان كان المشرع هو الذي يقدرها للجريمة بحسب خطورتها وجسامتها ووصفها القانوني إلاأن القاضي هوالذي يختار العقوبة ويفرضها على المجرم نفسه دون غيره. متلائمة مع درجة خطورته أوعفويته وظروفه الخاصة أو الأحوال الاجتماعية أو الإنسانية أو الاقتصادية أو البيئة السائدة في الوسط الذي يعيش فيه مستفيداً لتحقيق ذلك من خلال هاجسه القاضي الذي يرمي إلى توفير الردع العام وهو المسعى الذي يهدف إلى التأثير في سلوك الأفراد كافة الذين يعنيهم القانون من خلال الزجر الذي ينطوي على طبيعة معينه بما

---

(1) انظر: المواد 248-249-250, من قانون العقوبات.

(2) تنظر : المادة (88) من قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) تنظر : المادة (89) من قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(4) تنظر : المادة (91) من قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

يكفل تقديمهم واتعاظهم لذلك كله كان من الواجب تعديل مبلغ الغرامات لسنة2008.[1]

وعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تفرض حسب ظروف كل قضية وحالة المتهم ومقدار جسامة الجريمة إذ أن قاضي الموضوع هو الذي يقدرها وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة والمشرع قرر لمرتكب جريمة تضليل القضاء عن طريق انتحال أسم شخص وهمي أو صفة غير صحيحة وعقوبة أخف وطأة

من عقوبة مرتكب جريمة التضليل عن طريق انتحال أسم شخص معلوم أو صفة صحيحة, فعقوبة انتحال أسم شخص وهمي فهي الحبس بما لايزيد ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد عن ثلاثمائه دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا وحسب اعتقادنا أمر منطقي؛ لأن الضرر لأسم شخص معلوم ومهما يكن من أمر بالنسبة لعقوبة جريمة تضليل القضاء فأننا نرى بأن هذه العقوبة أصبحت لاتتناسب مع مقدار جسامة وخطورة هذه الجريمة راجين من المشرع أن يلتفت أليها بغية تعديلها لان هذه الجريمة في تزايد مستمر وأصبح المجتمع يعاني منها ومن نتائجها الوخيمة.

الظروف المشددة لجريمة تضليل القضاء :-

جاء النص في شطر الثاني من المادة 250 من قانون العقوبات على أنه **(وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات إذا كان الفاعل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله).**[2] وهذه الحالة الوحيدة التي ذكرها المشرع كظرف مشدد لجريمة تضليل القضاء يتغير بموجبها نوع الجريمة أو وصفها من كونها جنحة ألى أن تصبح جناية وهي صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة. لكن هذا النص قد ألزم قاضي الموضوع بأن لا يتجاوز في حكمه السبع سنوات.

وأن العلة من تشديدالعقاب يكمن في استهتار الفاعل سواء أكان موظف أو مكلف بخدمة عامة بالصفة التي يحملها ,تلك الصفة التي تستدعي منه أمانة ونزاهة ارتفاعاً إلى مستوى المسؤلية المناطة به باعتباره ممثلاً للسلطة العامة أو الوظيفة العامة كما أن استغلاله لصفته يجعله يرتكب الجريمة بسهولة وان عدم اعتبار الموظف مكانته وعدم تقييمه أو تقديره للثقة الموضوعة فيه والتي يؤدي أهدارها الى زعزعةالثقة بالوظيفة العامة والإخلال بحقوق الناس التي تستند عليها كل ذلك يستوجب ويتطلب تشديد العقاب على العابثين من الموظفين الذين يتجردون من الإخلاص والأمانة وروح المواطنة الشريفة ومن في حكمهم حماية لكلمة السلطة أو الدولة التي يمثلوها وهكذا أراد المشرع أن يقابل الزيادة في الخيانة بالشدة في العقاب. ويشترط لانطباق نص الفقرة أعلاه أن يكون التصرف في هذه الأشياء المقدمة للقضاء قد حدث من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة. وكما يشترط أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس الأشياء التي بعهدته وأن تكون تلك في حيازته بسبب الوظيفة.

---

(1) ينظر: قانون تعديل مبلغ الغرامات رقم(6)لسنة2008.

(2) تنظر: المادة 250 من قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 المعدل

الخاتمة و المقترحات

بعد الانتهاء من بحث جريمة تضليل القضاء يكون من الواجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي وعلى الرغم من قيامه بالنص على هذه الجريمة بصورة مستقلة في المواد 248-249-250 من قانون العقوبات وبذلك يكاد يكون رائداً في هذا المجال بالنسبة للمشرعين العرب لم نجد كتاباً عراقيين قد بحثوا

فيها بصورة مستقلة أو حتى مروا عليها مروراً سريعاً على الرغم من خطورتها البالغة ومساسها المباشر بالقضاء والمجتمع وانتشار هذه الجريمة واستفحالها بكافة صورها.

كما أننا بينا العلة من تجريم هذه الجريمة فهي حماية للمجتمع وتوفير الثقة للجمهور بعدالة القضاء وحياديته والحفاظ على حسن سير العدالة باعتبار أن القضاء هو أحد أركان المجتمع وهو الأولى بالحماية.

لذلك فإن وسيلة تضليل القضاء تكمن في تشويه أدلة الإثبات والتي يستمد منها القاضي قناعته التي يبني عليها حكمه. وحسناً فعل المشرع العراقي أنه لم يضع تعريفاً لجريمة تضليل القضاء أسوة ببعض الجرائم الأخرى والتي أورد لها تعريف بنص القانون كالسرقة والتزوير.. وذلك لأن إيراد تعريف للجريمة يقيد القاضي به ويغلق الاجتهاد في ظل التطور السائد في المجتمع وخلصنا إلى القول بأنها تُكَون قناعة خاطئة عند القاضي... إذ أن هذه الجريمة ذات طابع ذهني تتمثل في التخطيط والتنفيذ العلمي الذين يرسمه الجاني حسب الفرضية والنتيجة التي يتوقع حصولها إلا وهي تشويه الحقيقة وتغييرها أو أخفاؤها كما أننا أوضحنا بأنه لاجريمه على متهم بجريمة مابسبب إدلاءه بأقوال كاذبة لأنه يكون في معرض الدفاع عن نفسه.

كماتعرفنا على أن جريمة تضليل القضاء من الجرائم العمدية لذلك بينا عند دراسة الركن المعنوي وجوب توفر القصد الجرمي فيها ويتحقق ذلك عندما يريد الجاني الفعل والنتيجة ولقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة يلزم توفر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد العام والذي يعني أقدام المضلل على التضليل بنية الإضرار بالقضاء.

كما اننا تعرفنا الغاية من التشديد الوارد في المادة 250 عقوبات في شقها الثانية بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة وهي قيامه بالعبث والاستهانة بالوظيفة العامة والثقة الممنوحة له من قبل الدولة.

وأوضحنا عدم جدوى عقوبة هذه الجريمة خصوصاً بعد ازدياد هذه الظاهرة وكثرة الأشخاص الذين استسهلوا السبل من أجل الوصول إلى العبث بحقوق الناس والوصول إلى الكسب غير المشروع أو لتحقيق غايات أخرى وبما أن جريمة تضليل القضاء ترتكب بصورة متكررة وهي في تزايد مستمر وان نشاط المضللين لن يقف عند حد فإننا وبكل تواضع نطرح بعض المقترحات بعد تبيان النتائج التي تم الوقوف عليها بوسعنا تقديمها لما فيه حسن سير العدالة وضمان تحقيقها :-

1-نقترح أن يصار ألى إعادة النظر في عقوبة جريمة تضليل القضاء وجعلها تتناسب مع خطورة هذه الجريمة نتيجة لازدياد وكثرة وقوعها في المجتمع خصوصا بعد التطور العلمي الذي يشهده العالم.

2- أن السير الطبيعي للعدالة يستوجب عدم التسامح مع المضلل وعدم إطلاق سراحه بكفالة في دور التحقيق في الوقت الحالي لحين إعادة النظر في عقوبة الجريمة. (لذا نقترح أن يعاد إلى النص بعدم جواز إطلاق سراح المتهمين في جريمة تضليل القضاء في دور التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار الفاصل في الدعوى).

3- نقترح عدم شمول المتهم بجريمة تضليل القضاء بنظام إيقاف التنفيذ والسبب في ذلك ان هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تعترض طريق العدالة لمساسها بأهم مرفق من مرافق الدولة إلا وهو القضاء.

4- نرى أن أسباب ازدياد هذه الجريمة هو هبوط المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وفساد الذمم لدى الناس وتدني مستوى الأخلاق لذا نقترح أن تتظافر الجهود من قبل الهيئات الاجتماعية والمجتمعات المدنية والمؤسسات الثقافية والتربوية والدينية والسلطات القضائية عن طريق الإعلام لبث الوعي الديني والأخلاقي والقانوني لتبصير المجتمع وتوعيته. وإلا فأن الجرائم ستستفحل وتكثر وتشكل بذلك خطورة على المجتمع.

وأخيرا أتأمل دراستنا وبحثنا في هذه الجريمة قد لبت الغرض المقصود منها. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وخاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

المصادر

أولاً : الكتب

1- القران الكريم .

2- الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي النذري, مختصر صحيح مسلم, الطبيعة الرابعة, بيروت- لبنان, 1431هـ 2010ز .

3- الإمامين الجليلين جلال الدين بن احمد جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر, تفسير الجلالين – مكتبة و مطبعة الملاح, 1383هـ 1964ز .

4- جندي عبدالملك, الموسوعة الجنائية, الجزة الرابع, مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر, مصر, 1360هـ 1941ز .

5- د.حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, دراسة تحليلية مقارنة, الجزء الأول , الأحكام العامة, الطبعة الثانية, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976ز .

6- د. رووف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, الطبعة الثانية, 1985ز .

7- القاضي : سليمان عبيد عبدالله, المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية, القسم الجنائي, الجزء الأول, المكتبة القانونية, بغداد, 1430هـ 2009ز .

8- القاضي : سليمان عبيد عبدالله, المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية, القسم الجنائي, الجزء الثاني و الجزء السادس, الناشر صباح صادق جعفر الأنباري,بغداد, 1430هـ 2009ز, الجزء السادس الطبعة الأولي, بغداد, 2011ز .

9- ضياء شيت خطاب, فن القضاء, قسم البحوث والدراسات القانونية, بغداد, 1404هـ 1984ز .

10- عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي و تعديلاتة, القسم الخاص, المجلد الثاني, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, مطبعة الأزهار, بغداد, 1974ز .

11- عبدالأمير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول, الطبعة الثانية, مطبعة جامعة بغداد, 1977ز .

12- القاضي : عبدالستار البزر كان , قانون العقوبات, القسم العام بين التشريع و الفقه والقضاء, بدون سنة الطبع .

13- عبدالستار الجميلي و محمد عزيز, مسرح الجريمة في التحقيق, الطبعة الأولي, مطبعة دار السلام, بغداد, 1976ز .

14- د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح القانون العقوبات, القسم الخاص, مطبعة دار الزمن, بغداد, 1416هـ 1996ز .

15- القاضي : كاظم عبد جاسم الزيدي, جريمة تضليل القضاء في قانون الغراقي, بحث منشور على موقع مجلس القضاء, على الانترنيت 28-2-2011ز .

16- محمد حسن الزبيدي, ضمانات القاضي في العراق, دراسة مقارنة, الطبعة الأولي, بغداد, 1985ز .

17- القاضي : محمد عبد جزاع , جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي و المقارن , توزيع مكتبة صباح , بغداد , الكرادة , 2011ز , د.محمود نجيب , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978ز .

18- القاضي : مدحت محمود , مبادىء السلوك القضائي , إصدار مجلس القضاء الأعلى , الطبعة الثالثة , بغداد , 2009ز .

ثانياً : القوانين

دستور جمهورية العراق لعام 2005ز .
قانون العقوبات العراقية رقم 111 اسنة 1969ز المعدل .
قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971ز المعدل .
قانون المدني رقم 40 لسنة 1951ز .
قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960ز .
قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979ز .
التطبيقات القضائية لجريمة تضليل القضاء في محكمة تمييز الاتحادية و محكمة تميز اقليم كردستان .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1- 2
المبحث الأول : ما هية جريمة تضليل القضاء وتمييزها عما يشابهها من جرائم اخرى	3

المطلب الأول :- ماهية جريمة تضليل القضاء	4 - 3
المطلب الثاني :- أهمية القضاء وخطورة تضليله	6 - 5
المطلب الثالث :- وتمييزها عما يشابهها من جرائم اخرى	6
الفرع الأول :- تمييز جريمة تضليل القضاء عن جريمة الأخبار الكاذب	7 - 6
الفرع الثاني :- تمييز جريمة تضليل القضاء عن شهادة الزور	9 - 8
المبحث الثاني : أركان جريمة تضليل القضاء و عقوبتها	10
المطلب الأول :- الركن المادي لجريمة تضليل القضاء	10
الفرع الأول :- تغيير الحال ، وإخفاء أدلة الجريمة	13 - 10
الفرع الثاني :- الإدلاء بمعلومات كاذبة	15 - 14
الفرع الثالث :- أنتخال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء	17 - 15
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجيرمة تضليل القضاء	18
الفرع الأول :- القصد العام في جريمة تضليل القضاء	19 - 18
الفرع الثاني :- القصد الخاص لجريمة تضليل القضاء	20 - 19
الفرع الثالث :- عقوبة جريمة تضليل القضاء وظروفها المشددة	22 - 20
الخاتمة و المقترحات	24 - 23
المصادر	26 - 25